الأمم المتحدة

A/HRC/27/15/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2014

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

دولة قطر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-13679 190814 190814

1413679

الرجاء إعادة الاستعمال

موقف دولة قطر حيال التوصيات ال (٨٤) التي حددتها الدولة خلال مناقشة تقريرها الدوري الثاني لالية الاستعراض الدوري الشامل للنظر فيها والرد عليها قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الانسان

الرقم	*التوصية*	*موقف الدولة*	*الأسباب (إن وجدت)*
١٢٤,١	المصادقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، نظام روما الأساسى، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسرى، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البروتوكول الاختياري)، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (فرنسا).	رفض التوصية	تمت الإشارة في التقرير الوطني وكلمة رئيس وفد دولة قطر أن الدولة تدرس الانضمام للعهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وعليه، فإن الدولة تقبل جميع التوصيات المتعلقة بالانضمام للعهدين. أما فيما يتعلق بالمصادقة على الصكوك والبروتوكولات الأخرى، فإن الدولة تؤكد على توافر الإرادة السياسية للانضمام للاتفاقيات الدولية إيماناً بأهميتها إلا أن الانضمام الى عدد كبير من الاتفاقيات في فترة وجيزة شكل ضغطاً و عبئاً على الجهات التشريعية بالدولة. وعليه، فإن الدولة لا تنظر حالياً في الانضمام لتلك الصكوك.
١٢٤,٢	دراسة المصادقة على آليات حقوق الإنسان هذه والتي لا تعد دولةً قطر طرفاً فيها (نيكاراجوا).	قبول التوصية	
١٢٤,٣	دراسة الانضمام لـ(ICESCR) (تركمانستان).	قبول التوصية	
١٢٤,٤	دراسة الانضمام لـ(ICCPR)وتبني قانون إعلامي جديد من شأنه أن يحترم حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية).	في طور التطبيق (مقبولة)	
١٢٤,٥	دراسة المصادقة على (ICCPR) و بروتوكلاتها الاختيارية (راواندا).	قبول التوصية	
١٢٤,٦	دراسة المصادقة على(ICCPR) و (ICESCR) كما تمت التوصية عليها في الدورة الأولى (سلوفينيا).	قبول التوصية	
١٢٤,٧	دراسة المصادقة لـ(ICCPR) و(ICESCR) في أسرع وقت (اليابان).	قبول التوصية	
١٢٤,٨	المصادقة على (ICCPR) (مونتينغرو).	قبول التوصية	
١٢٤,٩	المصادقة على (ICCPR) و (ICESCR) كوثائق أساسية في مجال حقوق الإنسان. (تونس).	قبول التوصية	
١٢٤,١٠	المصادقة على(ICCPR) و(ICESCR)في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي).	قبول التوصية	
١٢٤,١١	الانضمام لـ (ICCPR) و(ICESCR) (ألمانيا).	قبول التوصية	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
١٢٤,١٢	الانضمام إلى (ICCPR) و(ICESCR) (أستراليا).	قبول التوصية	
١٢٤,١٣	التصديق على (ICESCR) والبروتوكول الاختياري الصادر عن لجنة حقوق الطفل (CRC) بخصوص اجراءات التواصل و المصادقة على (ICESCR) و البروتوكول الاختياري الصادر عنها (البرتغال).	رفض التوصية	
١٢٤,١٤	التصديق على (ICCPR) و(ICESCR) بالإضافة إلى نظام روما الأساسي (النمسا).	رفض التوصية	
١٢٤,١٥	التصديق على (ICCPR) و(ICESCR) وعلى OP-CAT (المالديف).	رفض التوصية	
١٢٤,١٦	دراسة إمكانية المصادقة على المعاهدات الدولية التالية: (ICCPR) والبروتوكول الاختياري الثاني التابع لها و(CPED) و (OP-CAT) وتنفيذ الالية الوقائية الوطنية (الأوروجواي).	رفض التوصية	
١٢٤,١٧	التصديق على معاهدات حقوق الانسان المصنفة في القسم I A لتصنيف مفوضية حقوق الانسان (OHCHR) لاسيما (ICCPR) و (ICESCR)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (ICRMW) بالإضافة إلى البروتوكولات الاختيارية التابعة لـ: CAT، ICCPR، CRC، CRPS،CEDAW (غانا).	رفض التوصية	
١٢٤,١٨	المصادقة على OP-CAT (كوستاريكا).	رفض التوصية	
١٢٤,١٩	المصادقة على (OP-CAT) كما أوصت بذلك اللجنة الدولية القطرية لحقوق الانسان (الدنمارك).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٠	المصادقة على (OP-CAT) ونظام روما الأساسى (تونس).	رفض التوصية	
١٢٤,٢١	المصادقة على (ICRMW) (البانيا).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٢	المصادقة على (ICRMW) (اندونيسيا).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٣	المصادقة على (ICRMW) (رواندا).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٤	المصادقة على (ICRMW) من أجل تناغم أفضل لتشريعاتها الوطنية مع الأعراف الدولية (السنغال).	رفض التوصية	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
١٢٤,٢٥	الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الانسان التي لم تصبح دولة قطر طرفاً فيها بما في ذلك (ICRMW) (الفلبين).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٦	تنفيذ الاجراءات من أجل تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية وضرورة مصادقتها على البروتوكول الاختياري التابع لـ (CEDAW) (البرتغال).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٧	التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث التابع لـ (CRC) (مونتينيجرو).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٨	التصديق على المعاهدات الأساسية لـ ILO، بما فيها اتفاقية ILO التي تتعلق بالعمل اللائق للخدم و إعادة تعديل قانون الكفالة وإلغاء الشروط التي تلزم الأجانب للحصول على إذن من صاحب العمل الحالي قبل أن ينتقل لوظيفة أخرى أو عندما يغادر البلاد (النمسا).	رفض التوصية	
١٢٤,٢٩	التصديق على الاتفاقيات الثلاث الأساسيات المتبقيات والعمل على التعزيز الفعلي للاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها ولقوانين العمل المرتبطة بذلك مع التركيز الخاص على إلغاء العمالة القسرية (اتفاقية ٢٩)، بشكل يتزامن مع العمل المباشر والتعاون الفعال مع ILO وغيرها من المنظمات الدولية (هولندا).	رفض التوصية	
١٢٤,٣٠	التصديق اتفاقية ILO رقم. ١٦٩ (بخصوص الشعوب الأصلية والقبائل) و رقم. ١٨٩ (بخصوص الخدم) (سيراليون).	رفض التوصية	
١٢٤,٣١	الانضمام الى اتفاقية ILO رقم١٨٩ (الفلبين).	رفض التوصية	
١٢٤,٣٢	الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (أرمينيا).	قبول التوصية	
١٢٤,٣٣	إبلاغ اللجنة في الحكومة للنظر في الانضمام إلى (ICESCR) مع توافر السلطة والموارد الكافية لها والكفيلة بتسريع اجراءات الانضمام الأمر الذي سيفرز نتائج عملية (فيتنام).	قبول التوصية	
١٢٤,٣٤	التكامل مع خطة الرباط بخصوص حظر الكراهية العنصرية والوطنية أو الدينية الأمر الذي يشكل	قبول التوصية	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
	تحريضاً على التمييز أو العنف في تشريعاتها الوطنية والتي بدورها تنظم عمل المؤسسات الدينية والاعلامية و تأكيد التطبيق الفعلي للخطة (الجمهورية العربية السورية).		
١٢٤,٣٥	الاستمرار في تعزيز الاجراءات الوقائية والحقوق القانونية للمرأة وتوفير حقوق المواطنة الكاملة للأطفال من أمهات قطريات لأباء غير قطريين (النرويج).	رفض التوصية	
١٢٤,٣٦	النظر في منح الجنسية القطرية للأطفال من أمهات قطريات المتزوجات بجنسيات أجنبية (اليونان).	رفض التوصية	
١٢٤,٣٧	تحقيق تقدم حقيقي في مجال حقوق المرأة من خلال تعديل قانون الجنسية للتأكيد على الجنسانية واعطاء المرأة القطرية الحق لنقل الجنسية القطرية إلى أبنائهن وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري التابع لها (فرنسا).	رفض التوصية	
١٢٤,٣٨	تعديل التشريعات لإلغاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالهن وتسجيل الاحتفاء/التسجيل للفعاليات المدنية (المكسيك).	رفض التوصية	
١٢٤,٣٩	تعديل قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي يخص العائلة و الأحوال الشخصية من أجل إلغاء الأحكام التي تتيح التمييز ضد المرأة. مثال على ذلك: الاغتصاب الزوجي ليس جريمة (أسبانيا).	رفض التوصية	
١٢٤,٤٠	اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتعديل القوانين الوطنية التي تتيح التمييز ضد المرأة، لضمان مطابقة القوانين مع الأعراف المتعلقة بحقوق الانسان العالمية و تجريم العنف المترلي (سويسرا).	رفض التوصية	
١٢٤,٤١	اتخاذ الاجراءات الفعالة من أجل ضمان الحماية الكاملة للمرأة من التمييز ومن العنف فيما يتضمن تجريم العنف المترلي ضد المرأة،وتبني التدابير القانونية لضمان الجنسانية الكاملة والتوصية في هذا السياق بأن تنظر قطر في سحب تحفظاتها تجاه CEDAW (ألمانيا).	رفض التوصية	فيما يتعلق بالشق الأول من التوصية فإن الدولة تؤكد وجود العديد من التدابير الفعالة لضمان الحماية الكاملة للمرأة، أما بشأن الشق الثاني من التوصية فإن الدولة لا تنظر حالياً في

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
			سحب تحفظاتها على اتفاقية سيداو.
١٢٤,٤٢	تبنى تشريعات خاصة لتجريم جميع أنواع العنف ضد المرأة (جمهورية التشيك).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٣	تجريم العنف المترلي وضمان التعريف الشامل بهذه الجريمة لحماية الاشخاص المعنيين بما في ذلك الخدم (بلجيكا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٤	بناء القدرات لسلطة قضائية مستقلة للنظر في القضايا المعروضة على نحو أكثر فعالية واستقلالية (كندا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٥	تعزيز الإطار القانوني بما يتضمن ذلك الاجراءات القانونية الأصولية، وكفالة حرية التعبير وحرية التنظيم (أستراليا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٦	ضمان حرية ممارسة العبادات أو الاتفاق على إنشاء دور للعبادة وأماكن للعبادة للأشخاص غير المسلمين (فرنسا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٧	احترام حقوق وحرية الرأي والتعبير حسبما نص عليه الاستعراض الدوري الشامل السابق وامتناع الدولة عن فرض قيود لامبرر لها لهذا الحق خاصة فيما يتعلق بمشروع قانون الإعلام الجديد (المانيا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٨	تنفيذ كامل الضمانات القانونية من أجل حرية التعبير كما هو منصوص عليها في الدستور، بما في ذلك السماح للمواطنين القطريين بممارسة حرية التعبير والرأي وكذلك كفالة استقلالية وسائل الاعلام في البلاد (سلوفانيا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٤٩	ضمان حرية التعبير عن طريق حماية الصحفيين، أصحاب المدونات الالكترونية، و الاعلاميين من الاعتقال التعسفي والاحتجاز و الرقابة. كذلك تعديل الحكم المتعلق بالقانون الجنائى ومشروع قانون الاعلام الغير متطابق مع المعايير الدولية لحرية التعبير (فرنسا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٥٠	تجريم القذف كما أوصت بذلك اليونيسكو UNESCO (غانا).	مطبقة بالفعل	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
١٢٤,٥١	الامتناع عن تبني أية قوانين تشرع الرقابة أو التحكم غير المبرر له في المادة الإعلامية (جمهورية التشيك).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٥٢	تعديل المواد التابعة لمشروع قانون الاعلام ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية الغير متطابقة مع المعايير الدولية لحرية التعبير (النمسا).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٥٣	اتخاذ الاجراءات العاجلة لضمان أن القوانين الوطنية المتعلقة بالانترنت تكفل حرية التعبير (السويد).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٥٤	ضمان عدم انتهاك التشريعات القانونية لحق الأفراد في التعبير الحر عن آرائهم الدينية والسياسية، يتضمن ذلك تعبيرهم الإلكتروني عن هذه الآراء (جمهورية التشيك).	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٥٥	تعديل التشريع الوطني ذو العلاقة بما في ذلك قانون الهيئات والمؤسسات لتقليل القيود والاجراءات اللازمة من أجل تأسيس الهيئات (أيرلندا).	رفض التوصية	
١٢٤,٥٦	مراجعة القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وذلك لإلغاء الشروط التي تقيد عملية الحصول على إذن للتظاهر واتخاذ اجراءات إضافية لضمان تمتع الأفراد الكامل بحقوق تشكيل الهيئات وحرية التظاهر (جمهورية التشيك).	رفض التوصية	
١٢٤,٥٧	مواصلة جهودها لتحقيق التأمين الصحي الشامل بحيث يتضمن الأجانب وذلك كجزء من الاستراتيجية الوطنية للصحة (تايلاند).	في طور التنفيذ (مقبولة)	
١٢٤,٥٨	زيادة مزايا التأمين الصحي التي تقتصر حالياً على القطريين ومواطني مجلس التعاون الخليجي فقط لتشمل أي مقيم على أراضيها (جزر القمر).	في طور التنفيذ (مقبولة)	
١٢٤,٥٩	تعديل قانون العمل بحيث يكفل حماية حقوق العمالة لكافة العمال بما في ذلك الخدم وعمال البناء وإعداد آليات لتحسين عملية تعزيز هذا القانون (الدنمارك).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٠	مراجعة قانون العمل لحماية حقوق جميع العمال من التمييز وضمان حصولهم على الخدمات	مطبقة بالفعل	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
	القضائية على نحو فعال وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية(ILO) (بلجيكا).		
١٢٤,٦١	إمكانية تبني قانون جديد للعمل أو اجراء تعديلات إضافية على القانون الحالي من أجل تحسين أوضاع وحقوق العمال الوافدين قريباً (إيطاليا).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٢	اتخاذ خطوات جدية من أجل تعديل قوانين العمل لديها لتحسين أوضاع العمل للعمال الوافدين ولإعطاء الخدامات الحماية القانونية الضرورية وللتعريف بالقانون الجديد الصادر عن ILOحول العمالة تحت القسر وحرية التنسيق والتفاوض الجماعي (النرويج).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٣	مواصلة الجهود لضمان أمن وحماية وكرامة العمال الوافدين وحماية مصالحهم عبر الاجراءات المؤسسية والتشريعية الملزِمة (النيبال).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٤	اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حصول العمال الوافدين وغير المواطنين خاصة الأطفال على الخدمات القانونية وفرص التوظيف، والخدمات التعليمية والخدمات المتصلة بالإسكان، والخدمات الصحية (جمهورية التشيك).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٥	مواصلة جهودها للتعريف بحقوق العمال الوافدين وحمايتها وبالأخص تلك المتعلقة بالخادمات (اندونيسيا).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٦	اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بما في ذلك الاجراءات التشريعية من أجل تطبيق سياسة تختص بالعمال المهاجرين ذات بعد يتعلق بحقوق الإنسان وتتعلق على وجه الخصوص باحتجاز العمال المهاجرين خاصة النساء والأطفال (الأوروجواي).	قبول التوصية	
١٢٤,٦٧	ضمان احترام حقوق العمال الوافدين عن طريق تعزيز إمكانات مراقبي أوضاع العمال ومواصلة تعديل نظام الكفالة والمصادقة على اتفاقية الخدم الصادرة عن ILO (فرنسا).	رفض التوصية	
١٢٤,٦٨	دراسة إلغاء نظام الكفالة لكافة العمال الوافدين	قبول التوصية	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
	وإنهاء نظام تأشيرات الخروج (كوستاريكا).		
١٢٤,٦٩	مراجعة نظام الكفالة من أجل التأكد من اتساقه مع المعايير الدولية (السويد).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٠	إعداد جدول زمني لتعديل نظام الكفالة (البرازيل).	قبول التوصية	
١٢٤,٧١	لابد من إلغاء أو تعديل قانون الكفالة الصارم الأمر الذي يعد عامل استقطاب لاستغلال محتمل للعمالة واحتمالية وجود عمليات اتجار بالبشر، أيضاً لابد من تعزيز الالتزام بقانون العمل، ومواصلة رفع الوعى بحقوق الإنسان للعمال الوافدين وزيادة اجراءات الحماية القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٢	تعديل قانون الكفالة وإلغاء كافة المتطلبات المفروضة على العمال الوافدين قبل مغادرتهم قطر أو قبل تغييرهم الوظائف (المملكة المتحدة "بريطانيا العظمى شمال إيرلندا".	قبول التوصية	
١٢٤,٧٣	إلغاء نظام تأشيرات الخروج للعمال الوافدين (البرازيل).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٤	إلغاء نظام تأشيرات الخروج (أيرلندا).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٥	إلغاء الشرط المفروض على العمال الوافدين في قانون الكفالة والمتعلق بضرورة الحصول على إذن الخروج من قبل الكفيل قبل مغادرتهم قطر أو تغييرهم الوظائف (أستراليا).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٦	تعديل الاجراءات القانونية المتعلقة بالحماية للعمال المهاجرين وتطبيق أحكام قوانين العمل التي تمنع استرجاع جوازات العمال الوافدين،وكذلك تعزيز السلطات المؤسسية لحماية العمال الوافدين وإزالة أو تعديل المتطلبات المتعلقة بموافقة الكفيل كشرط للحصول على تأشيرات الخروج (سويسرا).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٧	شير غانا إلى تفعيل دولة قطر اجراءات تشريعية من شأنها تجريم احتفاظ الكفلاء بجوازات سفر العمال الوافدين وكذلك مكافحة الاتجار بالبشر. أما بخصوص فرص العمل المتاحة للعمال الوافدين	قبول التوصية	

الرقم	التوصية	موقف الدولة	الأسباب (إن وجدت)
	وأسلوب معاملتهم تحث غانا دولة قطر اتخاذ خطوات إضافية عاجلة للاطلاع على المخاوف الواردة في التقرير المتعلق بهذا الموضوع قبل هذه الجلسة (غانا).		
١٢٤,٧٨	إلغاء قانون الكفالة وضم فئة الخادمات للقوانين التي تحمي العمالة (أسبانيا).	قبول التوصية	
١٢٤,٧٩	ضمان اتساق مسودة القانون المتعلق بالخدم والذي نأمل تطبيقه في أقرب وقت مع اتفاقية رقم ١٨٩ الصادرة عن ILO والمتعلقة بالعمل اللائق للخدم. (أوروغواي)	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٨٠	استحداث استراتيجية خاصة تضمن حق الخدم في الإبلاغ عن أي حالات عنف أو اضطهاد دون خوفهم من الانتقام أو تعرضهم للأذى. (بلجيكا)	مطبقة بالفعل	
١٢٤,٨١	تعديل قوانين العمل لضمان أن الخدم يحظون بالحماية القانونية و من أجل تحسين عملية تفعيل هذه القوانين التي تحفظ حقوق العمال الوافدين في قطر (المملكة المتحدة "بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا").	قبول التوصية	
١٢٤,٨٢	تبني الأحكام القضائية التي تكفل حق انضمام العمال الوافدين للنقابة المهنية (أسبانيا).	رفض التوصية	
١٢٤,٨٣	عقد اجتماعات منتظمة حول آلية مؤسسية مشتركة لمعالجة القضايا التي تواجه العمال الوافدين وضمان حدوث حوار يتخلل هذه الترتيبات (الهند).	قبول التوصية	
١٢٤,٨٤	مواصلة الالتزام بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لها للمعونات التنموية الخارجية من أجل تقديم الدعم تجاه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للدول الفقيرة (سيراليون).	قبول التوصية	